

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نظام موظفي الإدارات العامة	فهرست
	نصوص خاصة	نصوص عامة
	وزارة الصحة.	المحروقات السائلة.. أسعار البيع.
6507	مرسوم رقم 2.13.658 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.....	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2688.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.....

## نصوص عامة

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه  
أعلاه رقم 2688.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي أسعار البيع القصوى للوقود  
«الممتاز ..... بالقرار رقم 3.69.13 المذكور أعلاه :

«الوقود الممتاز ..... 1245,00 درهما للهكتولتر :

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الساعة  
الأولى من يوم 10 ذي الحجة 1434 (16 أكتوبر 2013).

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434  
(15 أكتوبر 2013) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2688.13  
الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد  
أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.**

رئيس الحكومة،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.69.13 الصادر في 11 من  
شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بإحداث نظام للمقايسة الجزئية  
لأسعار بعض المحروقات السائلة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة  
والحكامة رقم 2688.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013)  
بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة :

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون  
الاقتصادية والعامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427  
(23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي  
وتباع بها المحروقات السائلة و غاز البوطان، كما وقع تغييره و تتميمه :

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير الصحة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

يطلق من الآن فصاعداً على «معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي» المحدث بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993)، إسم «المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة»، المشار إليها بعده بـ «المعاهد» وهي مؤسسات للتعليم العالي غير التابعة للجامعات، تنظم طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولأحكام هذا المرسوم.

تخضع المعاهد للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تحدد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

## المادة 2

تناط بالمعاهد مهمة تكوين المهنيين في المجالات التمريضية وتقنيات الصحة والقيام بأعمال البحث وإجراء الدراسات وتقديم الخبرات في هذه المجالات.

## وزارة الصحة

## نصوص خاصة

## مرسوم رقم 2.13.658 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

رئيس الحكومة ،

بناءً على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في فاتح محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكفاءات سيرها :

• مسلك الترويض وإعادة التأهيل :

• مسلك المساعدة في المجال الطبي - الاجتماعي.

- الماجستير والماجستير المتخصص :

- الدكتوراه.

#### المادة 5

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول، بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوج بدبلوم الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة.

ويستغرق سلك الماجستير أو الماجستير المتخصص أربعة فصول، بعد الحصول على دبلوم سلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة أو على دبلوم معترف بمعادلته له، ويتوج بدبلوم الماجستير أو الماجستير المتخصص.

#### المادة 6

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل سلك من أسلاك الإجازة والماجستير والماجستير المتخصص ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي :

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي :

- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

#### المادة 7

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، بعد شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى الشهادات السالف ذكرها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه في المهن التمريضية وتقنيات الصحة.

يمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

#### المادة 8

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج :

- كفايات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة :

- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

يشمل التكوين المشار إليه أعلاه، التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين بواسطة البحث وكل ما يفيد الطالب حسب المحيط العام أو الظرفي، وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

ويمكن للمعاهد أيضا أن :

- تنظم دورات تدريبية ودورات للتكوين المستمر بمواقع معينة أو عن طريق المراسلة وحلقات دراسية وندوات، في المجالات المتعلقة بالتمريض وتقنيات الصحة لفائدة :

(أ) موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية :

(ب) مستخدمي المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، الوطنية والأجنبية :

(ج) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية في ميادين التكوين الملحق بها :

- تقوم بإعداد ووضع برامج البحث العلمي والتكنولوجي الخاصة بها وفي إطار تحضير الدراسات المتعلقة بالدكتوراه، والمساهمة أيضا في برامج البحوث الجهوية والوطنية والدولية العامة أو الخاصة، قصد تطوير الأنشطة المتصلة بمجالات التمريض وتقنيات الصحة والميادين المرتبطة بها :

- تقوم بأعمال الدراسة والخبرة لفائدة الغير ويطلب منه، عاما كان أو خاصا :

- تبرم اتفاقيات شراكة وتعاون مع مؤسسات التكوين ذات الغرض المماثل، سواء كانت وطنية أو أجنبية.

باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي والتكنولوجي، يمكن للمعاهد أن تقوم بكل الأشغال الأخرى المتعلقة بالتكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات أو بالبحث بمقابل، بناء على اتفاقيات تبرمها مع الأطراف المستفيدة.

### الباب الثاني

### تنظيم التكوين ونظام الدراسات

#### وكفايات التقييم

#### المادة 3

ينظم التكوين بالمعاهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

#### المادة 4

تتولى المعاهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- الإجازة في :

• مسلك العلاجات التمريضية :

• مسلك القبالة :

• مسلك تقنيات الصحة :

- مدير مساعد مكلف بالبحث العلمي والتكوين المستمر والتعاون، يزاوّل مهامه كامل الوقت بالمعهد وتناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ مختلف أنشطة البحث العلمي وأنشطة التكوين المستمر والتعاون الوطني والدولي.

## المادة 14

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

## المادة 15

يعين المديران المساعدان والكاتب العام وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعيين في مناصبهم ويمثلون فيما يتعلق بالاستفادة من التعويض عن المهام برئيس قسم بالإدارة المركزية.

## المادة 16

تسير كل ملحقة لأحد المعاهد من قبل مدير يعين طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ويمثل فيها يخص الاستفادة من التعويض عن المهام برئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

## المادة 17

يحدث بكل معهد مجلس المؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون وممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقاً لأحكام القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه وللنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه في هذا الشأن.

## المادة 18

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، ويمكن أن ينعقد بصفة مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

## المادة 19

تحدث في حظيرة مجلس المؤسسة لجان دائمة، بما في ذلك لجنة بيداغوجية ولجنة تتبع الميزانية، وإن اقتضى الحال لجان خاصة لدراسة مسألة أو عدة مسائل معينة.

ويحدد في النظام الداخلي للمعاهد عدد اللجان الدائمة وكذا اللجان الخاصة واختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها.

## المادة 20

تحدث في حظيرة كل معهد لجنة علمية يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

## المادة 9

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز للدراسات في الدكتوراه، محدث بكل معهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء، بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقاً للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقاً لمقتضيات المادة 23 أدناه.

## المادة 10

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بناءً على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

## المادة 11

مع مراعاة مقتضيات المادة 4 أعلاه، تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعاهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المذكورة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة 12

يمكن للمعاهد، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بها، ولا سيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

## الباب الثالث

## تنظيم وتسيير المعاهد

## المادة 13

يسير كل معهد مدير يعين طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ولا سيما الفصل 92 من الدستور والمادة 33 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يساعد المدير كاتب عام والمديران المساعدان التالي ذكرهما :

- مدير مساعد مكلف بالدراسات، يزاوّل مهامه كامل الوقت بالمعهد وتناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية :

- موظفين يزاولون مهام التدريس، لا سيما من بين الذين زاولوا هذه المهام بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

- موظفين إداريين وموظفين تقنيين.

#### الباب الرابع

#### مقتضيات مختلفة

##### المادة 25

يمكن أن يقبل بكل معهد، المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية المختصة طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

##### المادة 26

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام في المعهد قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) السالف ذكره.

##### المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : الحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية

بالنيابة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

##### المادة 21

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وتحت رئاستها لجنة مركزية لتنسيق التكوين بالمعاهد تتألف من :

- مدراء الإدارة المركزية لوزارة الصحة ؛

- مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية ؛

- المديرين الجهويين للصحة بالجهات التي توجد بها المقار المركزية للمعاهد.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة أن تدعو للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية كل شخص ترى فائدة في حضوره.

يتولى الكاتب العام لوزارة الصحة رئاسة أشغال اللجنة إذا تعذر عن السلطة المذكورة أعلاه القيام بذلك.

تحدد كفاءات اشتغال اللجنة في نظام داخلي تعدده السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

##### المادة 22

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ولجلس التنسيق المحدث بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تتولى اللجنة المركزية لتنسيق التكوين بالمعاهد على مستوى وزارة الصحة النظر في جميع المسائل المتعلقة بهذه المؤسسات، ولا سيما :

- تقدير الحاجيات السنوية للبلاد من الطلبة المزمع تكوينهم بتلك المعاهد، حسب المسالك، بالنظر إلى إمكانيات التكوين التطبيقي بالمؤسسات الصحية ؛

- دراسة مشاريع إحداث أو حذف مسالك التكوين أو البحث قبل عرضها على مجلس التنسيق السالف ذكره ؛

- تقدير الاعتمادات المالية السنوية اللازم رصدها للمعاهد وملحقاتها ؛

- وضع آليات تنسيق التكوين التطبيقي ما بين المعاهد والمؤسسات الصحية ومراجعتها عند الاقتضاء ؛

- وضع خطط للأبحاث الميدانية التي يمكن أن تقوم بها المعاهد بصفة مشتركة في مجال المهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

- دراسة اتفاقيات الشراكة التي تبرمها المعاهد مع أطراف أخرى لدعم وتطوير مسالك التكوين والبحث بها، قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

##### المادة 23

تحدد هيكل التعليم والبحث بالمعاهد وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من مجلس المؤسسة بكل معهد، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

##### المادة 24

يتألف موظفو المعاهد من :

- أساتذة باحثين دائمين ؛

- أساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس ؛

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)